

لائحة عمل لجنة المراجعة

بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق
٢٠١٧/٠٢/١٣ م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٠٨-٠٥-٢٣-٢٠١٧)
وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/٠١/٢٠٢٣ بناءً على نظام الشركات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ٠١/١٢/١٤٤٣ هـ



الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤	
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		

فهرس المحتويات

٣	تمهيد:
٣	المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة:
٤	المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها:
٤	أ) التقارير المالية:
٤	ب) المراجعة الداخلية:
٥	ت) مراجع الحسابات:
٥	ث) ضمان الالتزام:
٥	المادة الثالثة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:
٦	المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة:
٦	المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملاحظات:
٦	المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة:

الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤	
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		

لائحة عمل لجنة المراجعة

تمهيد:

وفقاً لما تقضي به القواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المعتمدة من وزارة التجارة وبناءً على متطلبات حوكمة الشركات وفق اللائحة الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-٨-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٥٠٨-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، فقد تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة وفقاً لما يلي:

المادة الأولى: تكوين لجنة المراجعة:

- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.
- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
	اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		

(د) بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

(ذ) تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثانية: اختصاصات لجنة المراجعة ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي حولها والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات والمبادئ المحاسبية المتبعة في الشركة وفي الشركات التابعة لها حسب طبيعة عملها وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بها.

الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
	اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		

٤- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ت) مراجع الحسابات:

- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرياتها حيال ذلك.
- ٤- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ٥- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

ث) ضمان الالتزام

- ١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣- مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآرياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة.
- ٤- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها الى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الثالثة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
	اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		

المادة الرابعة: اجتماعات لجنة المراجعة

- أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ت- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الخامسة: ترتيبات تقديم الملاحظات:

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السادسة: صلاحيات لجنة المراجعة:

- لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية:
- أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- ب) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ت) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

رئيس مجلس الإدارة

محمد مشنان الدوسري



الإصدار الثاني	توصية مجلس الإدارة	التاريخ	١٣ ذو القعدة ١٤٤٥	الموافق	٢١ مايو ٢٠٢٤
اعتماد الجمعية العامة	التاريخ	١٧ ذو الحجة ١٤٤٥	الموافق	٢٣ يونيو ٢٠٢٤	
لائحة عمل لجنة المراجعة			شركة مصنع أقاسيم لصناعة المواد الكيماوية والبلاستيكية		